ثم اذا اوصى لحي وميت حيث يكون كل الوصية للحي لان الميت ليس باهل للوصية
لانه لا يصلح مالكا وبخلاف ما اقر المريض لوارثه وللاجنبي بعين او دين يجحد
الاجنبي مشاركة الوارث او ادعى الوارث الاقرار لم يصح نصيب الاجنبي عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح نصيب الاجنبي وان لم يجحد الشركة لم يصح في
قولهم لان الاقرار ليس بتمليك مبتدأ بل هو اخبار عن امر قد سبق فيستدعي مخبرا
به والمخبر به هو الدين المشترك ولا سبيل الى اثباته بالاشتراك لان لاحد
الوارث فيه شركة ولا سبيل الى اثباته بلا اشتراك لانه يصير خلاف
ما اخبر به المقر فاذا لم يصح المخبر به وهو بمنزلة العلة لم يصح الخبر وهو
بمنزلة الحكم الكلام لانه بناء على ذلك وجه قول محمد ان الاقرار للاجنبي صحيح
وانما يبطل بشركة الوارث فاذا جحد شركة الوارث لم يحصل الشركة وفي
الاقرار وما اذا اصدقه فقد اثبت الشركة بفعله فيصير مسقطا لحق
نفسه قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اوصى الرجل بعينه لبعض ورثته
ولاجنبي جازت حصة الاجنبي وبطل حصة الوارث وكذلك الوصية للقاتل
والاجنبي وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ومن الناس
من قال يصرف الوصية كله الى الاجنبي لان القاتل والوارث لا يصلح مستحقا
فصار كما لو اوصى لحي وميت فان الصحيح ما قال في الكتاب لان الوصية للوارث
او القاتل ليس بباطل ولهذا يجوز باجازة الورثة فاذا اضاف اليهما انقسم
عليهما ثم بطل بالرد في حق احدهما وبقي في حق الاخر بحصته كما اذا اوصى
لاجنبيين بعبد ثم رد احدهما او مات لم يبطل حق الاخر كذا هذا وهذا
بخلاف ما اذا اقر لوارث واجنبي انه لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الصحة في حق
الاجنبي يؤدي الى الفساد والثاني لانه لو صح في حق الاجنبي لشاركه الوارث ثم لا

في حصته ثم يشاركه كما لم يبطل حصته فلا يزال هكذا الى ان يبطل كله وفي الايصاء
وهو الانشاء لا اشتراك لان هذا الانشاء حصة احدهما ممتازة عن الاخر بقاء وبطلانا
اعني يبقى الوصية صحيحة في حق الاجنبي ويبطل في حق الوارث **قوله** فان اوصى
كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب
لا يدرى ايها هو والورثة يجحد ذلك فالوصية باطلة اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اوصى لثلاثة نفر فقال لفلان
هذا الثوب الجيد ولفلان لرجل اخر هذا الثوب الوسط ولفلان لرجل اخر
هذا الثوب الرديء ثم مات الموصي ثم هلك واحد من الثلاثة الاثواب لا يدرى
ايها هلك والورثة يجحد فان الوصية باطلة الا ان يقول الورثة قد سلمنا
هذين الثوبين فيقسمونهما على قدر وصاياهم فاذا قالوا ذلك فان لصاحب
الجيد ثلثي هذا الجيد ولصاحب الاوكس ثلثي هذا الاوكس الى هنا لفظ
اصل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير المراد بهذا ان الورثة
يجحدون ان يكون حق كل واحد منهم بعينه ويقولون حق كل واحد منهم باطل
ولا ندري من بطل حقه ومن بقي حقه وانما بطلت الوصية لان الموصى له صار
مجهولا وجهالة الموصى له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين بلا
كان فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموها بينكم صح لان الوصية
كانت صحيحة وانما بطلت لجهالة طارئة توجب منازعة وهي تحتمل الزوال
بالتسليم من الورثة فاذا سلموا صحت الوصايا وعادت الى الصحة فكان لصاحب
الجيد ثلثا الجيد الذي بقي ولصاحب الرديء ثلثا الرديء الذي بقي ولصاحب
الوسط ثلث كل واحد من الثوبين الباقيين لان صاحب الرديء لا حق له في
الجيد بيقين لان الجيد الباقي اما وسط او جيد في الواقع والحق لصاحب الرديء فيهما

Copyright © King Saud University